

الفصل 5 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

## وزارة العدل

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2144 لسنة 2000 مؤرخ في 22 سبتمبر 2000.

كلّف السيد مصطفى بن الطاهر بن المقدم محلل بوظائف رئيس مصلحة الأنظمة بإدارة الإعلامية بوزارة العدل.

### استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 2000.

قبلت استقالة السيد محمد بن صالح بن الإمام، عدل إلهاد بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته لأسباب صحية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 2000.

قبلت استقالة السيد محمد يوسف، عدل إلهاد بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة من خطته لأسباب صحية.

### عزل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 2000.

يعزل السيد الطيب بوعتور العدل المنفذ بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته.

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 2145 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000، يتعلق بضبط نظام تأجير رجال التعليم المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والمهني للفلاحة وللصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جوان 1984 المتعلق بضبط نظام تأجير رجال التعليم المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية القومية مثلما تم تنقيحه بالخصوص بالأمر عدد 1118 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الذين يقومون بالتعليم العام بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيمين بها التابعين لوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية من أجل الساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم الشهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي،

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية،

وعلى الأمر عدد 1657 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الزائدة المسندة لرجال التعليم بالمعاهد الثانوية والمهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1531 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المطبق على الأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والمناظرات المدرسية المكلفين بإعداد الاختبارات وبإصلاح الاختبارات الكتابية والشفاهية التي تنظمها وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والمشاركة في المداولات والإعداد المادي.

الفصل 2 - يتم ضبط مجموعات المناظرات أو الشهادات كالاتي :

المجموعات	الشهادات والمناظرات
المجموعة الأولى	- مناظرة الدخول إلى مرحلة التقني السامي، - مؤهل التقني السامي.
المجموعة الثانية	- مناظرة الدخول إلى مرحلة مؤهل التقني المهني، - مؤهل التقني المهني، - شهادة انتهاء دروس التقنية الفلاحية (*)
المجموعة الثالثة	- مناظرة الدخول إلى مراكز التكوين المهني، - شهادة الكفاءة المهنية.

(\*) حسب نظام التكوين المهني القديم.

الفصل 3 - يتم تأجير أعضاء لجان المناظرات والامتحانات التي تنظمها وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة حسب بيانات الجدول التالي :

رقم المجموعة	المنحة عن كل مقالة		
	مقدار عدد I	مقدار عدد II	مقدار عدد III
1	0,650 د	0,650 د	
2	0,400 د	0,400 د	0,400 د
3		0,150 د	0,150 د

الفصل 4 - يمكن للأعوان الذين تم تكليفهم بالإعداد المادي للاختبارات أو باقتراح المواضيع أو برئاسة مراكز الإصلاح ومراكز الامتحانات المدرسية المذكورة بالمجموعات 1 و 2 و 3 أعلاه أن يتمتعوا بمنح مقابل أعمالهم طبقاً للأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بمقادير المنح المخصصة لساعات إضافية وذلك بحسب رتبهم.

الفصل 5 - إن مقدار المنحة الجمالية للاختبارات الشفاهية وأعمال التصريح بالنتائج التي يقوم بها أعضاء لجان الامتحانات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر تضبط حسب ساعة العمل الواحدة وذلك طبقاً للجدول الآتي :

رقم المجموعة	مقدار ساعة العمل المحددة		
	مقدار عدد I	مقدار عدد II	مقدار عدد III
1	1,300 د	1,000 د	0,800 د
2 و 3	1,000 د	0,800 د	0,600 د

الفصل 6 - يتم إسناد المنح المنصوص عليها بالفصول 3 و 5 من هذا الأمر حسب المقادير I و II و III على النحو التالي :

المقدار I : للأساتذة الجامعيين والمتفقدين العامين والمهندسين العامين والمتفقدين الأولين للتعليم الفلاحي والصيد البحري والمهندسين الرؤساء والخطط المعادلة.

المقدار II : لمتفقي التعليم الفلاحي والصيد البحري والأساتذة الأولين والأساتذة والمهندسين الأولين المدرسين والمهندسين الأولين ومهندسي الأشغال المدرسين ومهندسي الأشغال والخطط المعادلة.

المقدار III : للمهندسين المساعدين المدرسين والمهندسين المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين التقنيين المدرسين والمساعدين التقنيين والخطط المعادلة.

الفصل 7 - وزيراً الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2146 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000.

سمي السيد عدلاني حجام مهندس رئيس في علم طبقات الأرض في رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض.

بمقتضى أمر عدد 2147 لسنة 2000 مؤرخ في 22 سبتمبر 2000. كلف السيد محمد نجيب كرونة، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة تسوية الأرض بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء سد العبيد بولاية نابل.

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2148 لسنة 2000 مؤرخ في 19 سبتمبر 2000. كلف السيد محمد نجيب جراد، المتصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس دائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بأريانة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

عملاً بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2149 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1040 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بالقيروان ركزت فوقها محطة تصريف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1040 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بالقيروان ركزت فوقها محطة تصريف،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت البيانات الواردة بالجدول التقسيمي من الفصل الأول من الأمر عدد 1040 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بالقيروان ركزت فوقها محطة تصريف، وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالمثال المرافق لهذا الأمر :